

حكم بيع حلي الذهب المصوغ بنقود ورقية آجلة (نظرة فقهية معاصرة)¹

أيمن مصطفى حسين الدباغ²

(1) أصل هذا البحث بحثٌ كان بعنوان "حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة (نظرة فقهية معاصرة)"، نُشرَ في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (30)، العدد (102)، ذو القعدة، 1436هـ، سبتمبر، 2015م، الصفحات (305-362). وقد تم تعديل عنوانه هنا إلى "حكم بيع حلي الذهب المصوغ بنقود ورقية آجلة (نظرة فقهية معاصرة)"، مع تعديلات في مضمونه وعناوين مباحثه، توافق العنوان المعدل، وتغييراتٍ في آراء الباحث في الموضوع.

(2) دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، الجامعة الأردنية، 2003م، أستاذ مشارك في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، aymandabbagh1976@gmail.com.

ملخص

حكم بيع حلي الذهب المصوغ بنقود ورقية آجلة (نظرة فقهية معاصرة) أيمن مصطفى حسين الدباغ

حاول البحث الإجابة على سؤال: هل ينطبق تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلين -الوارد في النصوص الشرعية- على بيع حلي الذهب بالنقود الورقية المعاصرة مؤجلة؟ واتبع البحث منهجاً وصفيًا تحليلياً. وتم تقسيمه إلى مبحثين: عرض الأول آراء الفقهاء وعمدة كل رأي. وعرض الثاني بالتحليل والنقد المحاور الفقهية الأساسية للموضوع. وخلص البحث إلى نتائج، أهمها: جواز بيع حلي الذهب بنقود ورقية مؤجلة، لأن حلي الذهب فقدت علة الثمنية. لا يوجد نصوص صريحة في التحريم ولا إجماع، وإنما نصوص عامة أو مطلقة تتأثر بالتعليل. يجوز بيع حلي الزفاف بالتقسيط أصلاً أو استحساناً، حتى مع التسليم بتحريم أصل المسألة.

Abstract

Islamic Opinion of Selling gold Jewelry for Deferred Banknotes (contemporary jurisprudence perspective)

By: Ayman Mustafa Hussein Dabbagh

This research aims to answer a question: Does the religious prohibition to sell gold for deferred gold or silver apply to sell gold Jewelry for deferred banknotes? The research followed descriptive and analytic approach. The search was divided into two sections: the first was about the views of Islam jurists on the subject and the argument of each opinion. The second detected to analyze and criticized the core jurisprudence axes of the subject. The research concluded many results, such as: permissible to sell gold Jewelry for deferred banknotes, because gold Jewelry has lost the ancient state when it was currency. There are no explicit religious texts or consensus prohibits the matter, but general or absolute texts which could affected by exceptions. The Sale of Wedding gold jewelery by installments must not in particular prohibited because of its importance, even if we are not convinced of the permissible to sell gold for deferred banknotes.

ملخص.

قائمة المحتويات.

مقدمة.

تمهيد: صُورُ المسألة وتحرير محلها.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم بيع حلي الذهب بثمن مؤجل.

المطلب الأول: رأي عامة الفقهاء قديماً وحديثاً بتحريم بيع الذهب -ولو حلياً- بثمن مؤجل.

المطلب الثاني: بعض النقول عن فقهاء السلف بجواز بيع الذهب -إذا كان تابعاً- بثمن مؤجل.

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية وبعض المالكية بجواز بيع الذهب المصوغ حلياً بثمن مؤجل.

المطلب الرابع: رأي عامة المعاصرين بتعميم تحريم بيع الذهب بثمن مؤجل في الحلي.

المطلب الخامس: رأي بعض المعاصرين بجواز بيع حلي الذهب المصوغ بثمن مؤجل.

المطلب السادس: عمدة كل فريق في المسألة.

المبحث الثاني: حكم بيع حلي الذهب بنقود آجلة: تحليل ونقد وترجيح.

المطلب الأول: مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع العامة.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع الخاصة بالمصنوع.

المطلب الثالث: مناقشة دعوى الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بثمن مؤجل.

المطلب الرابع: التناقض في استناد الفقهاء المعاصرين المحرّمين لبيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة إلى علة الثمنية.

المطلب الخامس: مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع.

المطلب السادس: تناقض مذهب المُحرّمين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل مع رأيهم في إسقاط زكاة حلي الذهب والفضة.

المطلب السابع: نقد اللجوء إلى الحيل.

المطلب الثامن: ضرورة استثناء بيع حلي الزفاف للشباب المقبل على الزواج بالتقسيط أصلاً أو استحساناً.

خاتمة.

مراجع البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

هذا بحث في موضوع بيع حلي الذهب المصوغ بنقود آجلة، هدف إلى الوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك، من خلال تتبع آراء الفقهاء في الموضوع، ودراسة أدلتهم دراسة نقدية تحليلية بنظرة معاصرة. وتتمثل مشكلة البحث في سؤال أساس: هل يُعمَّم تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة المؤجلين على بيع حلي الذهب بالنقود المعاصرة مؤجلة؟ أم لاختلاف علة الثمنية في الحلي أثر في وقف تعميم الحكم؟ وعلى فرض أن ذلك ليس له أثر في الحكم، هل يمكن استثناء بعض الحالات الخاصة من التحريم بهدف رفع الحرج عن الناس؟

وتتبع أهمية البحث من معالجته لمسألة عمّت بها البلوى، وكثُرَ تعامل الناس فيها، وبخاصة في حالة شراء حلي الزفاف من الذهب بالتقسيط.

ومنهجية البحث، منهجية وصفية تحليلية، حيث تتبعت أقوال الفقهاء المتقدمين من كتبهم، وكذلك آراء الفقهاء المعاصرين من مظانها في الكتب والدوريات ومواقع الشبكة الإلكترونية. ثم عرضت أهم محاور الموضوع والأدلة التي يقوم عليها، مع التحليل والتأصيل والنقد في كل محور منها، للخلوص إلى حكم راجح مبني على أسس.

واتبع البحث طريقة في تخريج الأحاديث، بالاختصار على الصحيحين إذا ورد الحديث فيهما أو في أحدهما، وإذا لم يرد فيهما، يتم تخريجه من غيرهما مع الاختصار غالباً على كتب السنن الأربع إن ورد فيها. وأما عن الدراسات السابقة في الموضوع، فالملاحظ أن أول من تناول بالتفصيل والمناقشة موضوع بيع حلي الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ متفاضلاً هو ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، وذهب فيه إلى مخالفة المتقدمين، بتجوزيز الفضل في ذلك، وكان الفقهاء قبله يعممون الحرمة في المصوغ وغيره. ولم تتم مناقشة الموضوع بعد ابن القيم ولا حججه فيه حتى العصر الحديث.

ومواضع بحث المعاصرين لموضوع بيع الذهب قليلة، من أهمها: مناقشة المصري لحجج ابن القيم في المسألة وتضعيفه لها، وذلك في كتابه "الجامع في أصول الربا". وبحث المرزوقي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، حيث عرض بشكل أوسع من المصري لأقوال السابقين في تحريم الفضل، وللنصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة، وعرض حجج ابن القيم أيضاً، مُردِّداً معظم مناقشات المصري لها، مع إضافات طفيفة⁽¹⁾.

(1) وهناك رسالة ماجستير في موضوع بيع الذهب والفضة لم تخرج عن نهج المرزوقي في تناول موضوع الفضل، مرددة مناقشات المصري لابن القيم، دون أي إضافات جديدة. أنظر: عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1426هـ، 2006م.

وهناك بحثٌ معاصر للموضوع، خالف الاتجاه السائد بالتحريم، وأيدَ حجج ابن القيم، ولم يخل من نظرات جديدة وعميقة في الموضوع، وهو بحث د. سلمان العودة، على موقعه على الشبكة الإلكترونية، بعنوان "أحكام بيع حلي الذهب"⁽¹⁾.

وبحثنا قد تميز بالتركيز على الصورة المعاصرة الأكثر شيوعاً لبيع الذهب، والتي تتعلق بموضوع النِّسَاء، وهي صورة بيع الذهب بنقود ورقية آجلة. مع محاولة التفكير من جديد في أصل الحكم بالحرمة في النِّسَاء، وينطبق ذلك على أصل الحكم بحرمة الفضل.

كما تميز بحثنا بمخالفة الاتجاه الظاهري السائد عند معظم الفقهاء المعاصرين مع نقده نقداً علمياً وموضوعياً، من خلال تأصيل نظرات أصولية وفقهية مهمة في الموضوع.

وتميز هذا البحث أيضاً بإظهار قوة منطق ابن القيم وتقرير حججه وتأصيلها، وفي بيان ضعف مناقشات المصري والمرزوقي لها.

وتميز بحثنا بعرض جديد للموضوع يُظهر محاوره الأساسية وكل جوانبه.

كما تميز أيضاً بنظرة أصولية وفقهية جديدة على وجه الخصوص لحكم بيع حلي الزفاف بالتقسيط.

وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

تحدثنا في التمهيد عن صُور المسألة وتحرير محلها.

وعرَضَ المبحث الأول آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وعمدة كل فريق في مسألة بيع الذهب بثمن آجل.

وخصَّصَ المبحث الثاني لتناول محاور المسألة الأساسية، مع عرضها بالتحليل والنقد، حيث تمت مناقشة استدلال المحرمين بأحاديث ربا البيوع العامة. وبأحاديث ربا البيوع الخاصة. ومناقشة دعوى الإجماع على التحريم. وبيان التناقض في الاستناد في التحريم إلى علة الثمنية. كما تمت مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع. وبيان تناقض القول بالتحريم مع القول بسقوط زكاة الحلي ومع الواقع المعاصر للفضة. ونقد اللجوء إلى الحيل. مع الختام بترجيح خاص لمسألة بيع حلي الزفاف بالتقسيط.

هذا وإن كان من صواب فمن الله، أو خطأ فمني ومن الشيطان. والله الموفق.

تمهيد: صُور المسألة وتحرير محلها

صُور المسألة محل البحث:

المسألة التي يتعلق بها بحثنا هي مسألة شراء حلي الذهب مع تأجيل دفع ثمنه النقدي، ولذلك صور معاصرة عديدة، أهمها:

بيع الحلي المصنوعة من الذهب بالدين، مثل شراء الشباب المُقبل على الزواج لحلي الزفاف بالتقسيط.

ومثل المرأة تشتري لنفسها أو يشتري لها زوجها حلي ذهب بالتقسيط.

(1) وذلك على موقعه "الإسلام اليوم" بتاريخ 2000/9/29، <http://islamtoday.net/salman/quesshow-23-1604.htm>

وصورُ تأجيل الثمن تنتوع، فقد يتم تأجيل الثمن كله دفعة واحدة، أو تقسيطه على دفعات آجلة يتم الاتفاق عليها، وقد يتم تعجيل جزء من الثمن وتأجيل جزء آخر منه أو تقسيطه.

تحرير محل المسألة ونطاق البحث:

أولاً: إن موضوع بحثنا هو بيع حلي الذهب بنقود آجلة.

وقد حصرنا عنوان بحثنا في النقود، لأن تقسيط الثمن غير النقدي من السلع الأخرى أو تأجيله، مما يجوز بالإجماع، فلو اشترى شخص حلي ذهب مقابل كمية من القمح مقسطة على استحقاقات آجلة، جاز ذلك بالإجماع.

ثانياً: لا يتعلق ببحثنا مسائل تحديد شروط القبض الحال المطلوب في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، مثل مسألة: هل يتسع مجلس العقد للقبض الحال المعتد به شرعاً، أم لا بد من التقابض الفوري العاجل؟ لأن بحثنا هو في مناقشة في أصل اشتراط القبض، لا في تحديد معنى كونه حالاً أو غير حالٍ.

ثالثاً: لا يتعلق ببحثنا مسائل تحقيق مناط القبض في الأموال الربوية، أي ما يُعدُّ قبضاً من الوقائع وما لا يُعدُّ قبضاً، مثل مسألة بيع الذهب بالشيكات، وأنه هل يُعدُّ قبضُ الشيك الحال بمثابة القبض الحال، لأن بحثنا هو في أصل اشتراط القبض لا في تحقيق مناطه.

رابعاً: من الصور المعاصرة لبيع الذهب مع تأجيل دفع ثمنه كله أو بعضه: عمليات المضاربة المالية على أسعار الذهب في البورصات العالمية لتجارة الذهب، وذلك باستعمال أساليب مالية تقوم على تأجيل الثمن إلى مواعيد دفع مستقبلية، كما في بيوع الخيارات والمستقبليات.

وهذه الصورة من بيع الذهب مع تأجيل ثمنه في المضاربة المالية، مما لا يتعلق بها بحثنا، ولا يمكن تعميم نتائجه عليها. لأن المضاربة المالية موضوع مستقل له أبعاده الخاصة، التي لا تتعلق فقط بالذهب، ويحتاج إلى بحوث خاصة به.

خامساً: ما يرد في البحث من أدلة ومناقشات ونتائج، وإن كان متعلقاً بالدرجة الأولى بالنساء، إلا أنه ينطبق على الفضل أيضاً؛ لأن حكم البايين في الحل والحرمة واحد.

سادساً: الفضة كالذهب في كل أحكامها عند كل الفقهاء، وبالتالي يمكن تطبيق مقولات البحث ونتائجه المتعلقة بحلي الذهب على حلي الفضة.

المبحث الأول: آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في بيع حلي الذهب بثمن مؤجل

اختلف كل من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في إمكانية استثناء بيع الذهب المصوغ بثمن آجل من تحريم النساء، ونبين ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: رأي عامة الفقهاء قديماً وحديثاً بتحريم بيع الذهب -ولو حلياً- بثمن مؤجل

يرى الفقهاء المتقدمون حرمة بيع الذهب بذهب آجل أو بفضة آجلة مطلقاً، لا فرق بين مصوغ وغيره، ومن نصوص الفقهاء المتقدمين في ذلك:

يقول المرغيناني: (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان)، ويقول ابن الهمام تعقيباً على ذلك: (وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمن، ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ

أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمناً صريحاً⁽¹⁾. ويقول: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء)⁽²⁾. ويقول المرغيناني: (فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ، أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر، لإطلاق ما روينا)⁽³⁾.

ويقول ابن عبد البر: (والسنة المجتمع عليها، أنه لا يباع شيء من الذهب -عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقرأً أو جيداً أو رديئاً- بشيء من الذهب، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والحيدة والرديئة سواء)⁽⁴⁾.

ويقول الشربيني: (الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مر، ...، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير، اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة)⁽⁵⁾.

ويقول ابن قدامة: (الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد)⁽⁶⁾.

ويقول ابن حزم: (ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حلياً، أو سبائك، أو تبراً، وزناً بوزن، عيناً بعين يداً بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً)⁽⁷⁾.

ويقول ابن رشد: (أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعه نسيئةً فقط، ...، وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك. إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لكان زيادة الصياغة. وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيه أجره الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودرهم وزن ورقه أو درهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس)⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: بعض النقول عن فقهاء السلف بجواز بيع الذهب -إذا كان تابعاً- بثمن مؤجل

يُلاحظ من نصوص الفقهاء المنقولة في المطلب السابق: أنهم يحكون الاتفاق على حرمة الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب، نقداً كان أم حلياً، إلا خلافاً ينقلونه عن ابن عباس في حرمة ربا الفضل مطلقاً سواء في الذهب أو في غيره، وإلا خلافاً ينقلونه في بعض مسائل الفضل، خاصة عن معاوية ومالك.

وحيث إن بحثنا في موضوع النساء، فإننا سنتتبع في هذا المطلب ما إذا كان هناك من السلف من يقول بإباحة النساء في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة في بعض الصور.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير 126/7.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير 129/7.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 83/3.

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 302-303.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 369/2.

(6) ابن قدامة، المغني 39/4.

(7) ابن حزم، المحلى، 436/7.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، 554-555.

النقل عن بعض السلف المتقدمين في المسألة:

ورد نقلٌ عن بعض السلف في موضوع النِّسَاء في بيع الذهب أو الفضة، وهم: علي والحسن والنخعي والشعبي وربيعة والأوزاعي وبعض المالكية، مع اضطراب في النقل عن النخعي: فعن علي: (أنه باع عمرو بن حريث درعاً موشحةً [أي مرصعة بالحلي] بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره. وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم)⁽¹⁾. وعن الحسن أنه سئل: (في السيف فيه الحلية، والمنطقة [لباس تشد به المرأة وسطها]، والخاتم، ثم تبتاعه بأكثر أو أقل، أو نسيئة، فلم ير به بأساً)، ومثله عن النخعي وعن الشعبي⁽²⁾. وعن مغيرة قال: (سألت إبراهيم عن الخاتم، أبيعه نسيئة؟ فقال: أفيه فصوص [جمع فص، وهو ما يركب على الخاتم من جواهر]؟ قلت: نعم قال: فكأنه "ه...ه" (3) فيه)⁽⁴⁾. وعن مغيرة عن إبراهيم، قال: (لا تباع المنطقة المحلاة [أي الموشحة بحلي]، والسيف المحلى [أي الموشح بحلي] بنسيئة)⁽⁵⁾. وينقل ابن حزم وغيره عن الشعبي: (أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسيئةً، ويقول فيه الحديد والحمايل)⁽⁶⁾.

وهذه النقول في إباحة النِّسَاء لا تتعلق بمسألة بحثنا، ذلك أنها ليست في ذهب خالص أو في فضة خالصة، وإنما هي في ذهب يكون مع غيره، أو فضة تكون مع غيرها، ولا يكون الذهب أو الفضة مقصودين أصلاً، فهي نقولُ في (درع موشح) و(سيف محلى) و(منطقة محلاة)، وهو ما يوضحه قول الشعبي: (فيه الحديد والحمايل)، وتسأول النخعي عن الخاتم: (أفيه فصوص؟).

ومثل هذه التقييدات والتوضيحات والتساؤلات من المُستَفْتَيْن، تدل أنهم لا يجيزون النِّسَاء في بيع ذهب خالص، أو فضة خالصة، ولو مصوغين. يقول د. سلمان العودة: (وقد يكون في نسبة هذا القول لهم، أعني: بيع الحلي بالذهب نسيئة، توسع وتسامح؛ لأن كلامهم المنقول هو في الذهب المخلوط بغيره، وهذه مسألة مختلفة)⁽⁷⁾. والنقل عن ربيعة والأوزاعي وبعض المالكية أوضح في اشتراط أن يكون مع الذهب أو الفضة غيرهما، وأن يكون الذهب أو الفضة تابعين، ينقل ابن عبد البر عن الأوزاعي في السيف المحلى: (إذا كان الفضل من النصل، وكانت الحلية تبعاً، جاز شراؤه نقداً أو نسيئةً. وهو قول ربيعة)⁽⁸⁾. ويقول ابن عبد البر: (وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلى بفضة، يباع بفضة إلى أجل، والحلية الثالث فدون، أو سيف محلى بذهب يبتاع بذهب إلى أجل، أو يباع بأحدهما إلى أجل: ففي المدونة قال ابن القاسم: نزلت بمالك فلم يُزِدَ البيع. قال ابن القاسم: وأنا أرى

(1) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (14348)، 69/8.

(2) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (14344)، (14347)، 69/8.

(3) قال محقق مصنف الصنعاني: بياض في الأصل، وقدّر المحقق كلمة "هَوَلٌ"، ويبدو أن الراجح أن يُقَدَّر "هَوْنٌ"، لأن المنطق يقتضي أن النخعي استفسر عن الفصوص ليبيح لا ليحرم، ولأن ابن حزم والسبكي ذكرا لفظ "هَوْنٌ". أنظر: ابن حزم، المحلى، 442/7، السبكي، تكلمة المجموع، 256/10.

(4) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (14352)، 69/8.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، رقم (20544)، 111/7.

(6) ابن حزم، المحلى، 442/7، السبكي، تكلمة المجموع، 256/10.

(7) وذلك على موقعه "الإسلام اليوم" بتاريخ 2000/9/29، <http://islamtoday.net/salman/quesshow-23-1604.htm>

(8) ابن عبد البر، الاستنكار، 228/19.

أن يُردَّ، فإن فات مضى، لأن ربعة يجيز بيعه بذهب إلى أجل. قال ابن القاسم: وعليه القيمة إن فات. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم: لا يجوز إلى أجل أو يفسخ. قال: وقاله لي مالك. وبه قال ابن المواز وبه قال أشهب. وأنا أكره ذلك بدءاً، فإن نزل لم أفسخه، لأن الحلية إذا كانت تبعاً فإنما هي كالعرض، فأنا أفسخ ذلك إذا كانت ليست بتبع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية وبعض المالكية بجواز بيع الذهب المصوغ حلياً بثمن

مؤجل

نصوص ابن تيمية في مجموع الفتاوى تفيد أنه يُحرّم الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، دون تفريق بين المصوغ وغيره، من ذلك قوله: (وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة، لم يجز). (وسئل: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز؟ أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل، لم يجز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة)⁽²⁾.

والمشهور عن ابن تيمية، الذي نقله عنه تلاميذه: أنه استثنى من حرمة الفضل والنساء حلي الذهب أو الفضة، قال ابن مفلح: (وَجَوَّزَ شَيْخُنَا بَيْعَ الْمَصْوَغِ الْمَبَاحِ بِقِيَمَتِهِ حَالاً، وكذا نساءً، ما لم يقصد كونها ثمناً)⁽³⁾. وجاء في الاختيارات الفقهية: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل. ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً)⁽⁴⁾.

وأما ابن القيم فقد توسع في "إعلام الموقعين" في التذليل على جواز التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب من أجل الصنعة، لكنه لم يتعرّض لحكم النساء⁽⁵⁾، وإن كانت حججه في جواز الفضل تصلح لتجوز النساء⁽⁶⁾. واستثناء حلي الذهب والفضة من التحريم، هو رأي لبعض المالكية، يقول ابن العربي: (فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حلياً فقد اختلف علماءنا فيه: هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟)⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: رأي عامة المعاصرين بتعميم تحريم بيع الذهب بثمن مؤجل في الحلي

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 228/19-229.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 464/29، 425/29، على التوالي.

(3) ابن مفلح، الفروع، ص 921.

(4) البعلبي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ص 112.

(5) مما قاله ابن القيم في خصم استدلاله لتجوز الفضل في بيع الحلي: (فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: "إما أن تقضي وإما أن تربي"، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)، ابن القيم، إعلام الموقعين 108/2. وقد يُفهم من العبارة أنه يُجَوِّزُ النساء، لكن الظاهر أنه يقصد أن يقول: إن التفاضل في بيع حلي الذهب بالذهب، ليس ذريعة إلى ربا جاهلية. كما أن بيع التفسير ليس ذريعة إليه.

(6) ولهذا لا نوافق د. المصري على تعليقه على كلام ابن القيم بالقول: (وإني لأراه قد برهن من وجهة نظره على جواز الفضل، ولكنه لم يبرهن على جواز النساء). المصري، الجامع في أصول الربا 159.

(7) ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص 820.

يرى عامة الفقهاء المعاصرين تحريم بيع الذهب بثمن نقدي آجل، دون تفريق بين مصوغ وغيره. ومن هؤلاء: مصطفى الزرقا، وابن باز، وابن عثيمين⁽¹⁾، ووهبة الزحيلي، وعلي السالوس، وابن منيع، وعبد الستار أبو غدة، ونزيه حماد⁽²⁾، وأحمد الحجي الكردي⁽³⁾، وعلي القره داغي⁽⁴⁾، ورفيق المصري⁽⁵⁾. وهو رأي المجامع الفقهية، ومنها:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة في "أبو ظبي"/الإمارات، 1415هـ، 1995م، قرار رقم (9د/1/188). وقد جاء في القرار المذكور: (قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي: أ – يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس. ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة)⁽⁶⁾.

ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، سنة 1402هـ، القرار رقم (6)، ومما جاء فيه: (لايجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً).

وهيئة كبار العلماء في السعودية، في قرارها رقم (10)، بتاريخ 1393/4/17هـ، ومما جاء فيه عن الورق النقدي: (لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً)⁽⁷⁾.

وهو رأي معظم مواقع الفتوى والفقه على الشبكة الإلكترونية، مثل موقع إسلام ويب⁽⁸⁾.

المطلب الخامس: رأي بعض المعاصرين بجواز بيع حلي الذهب المصوغ بثمن مؤجل

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إباحة بيع حلي الذهب بثمن آجل، ومن أشهر من صرح بذلك: علي جمعة مفتي الديار المصرية⁽⁹⁾، وسلمان العودة⁽¹⁰⁾، وعبد السلام العبادي⁽¹¹⁾، وفتوى موقع إسلام أون لاين⁽¹²⁾.

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 5، 1424هـ، 2003م، السنة الأولى، عدد1، ص193-195.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1، ص60 وما بعدها.
(3) وذلك في الفتوى رقم (46468)، بتاريخ 2010/10/18، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية، <http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468>
(4) وذلك في جوابه عن بيع حلي الذهب التقييط، في حلقة على قناة (CNBC) مبنوثة على موقع اليوتيوب <http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY>
(5) المصري، الجامع في أصول الربا، ص152-160. لكنه في نهاية رده الصريح لكلام ابن القيم ورأيه وحججه، قال ما يفهم منه أنه يميل إلى الجواز، بشرط أن لا يكون القصد التحايل على الربا.
(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1، ص369-370.
(7) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج1/ص88-93.
(8) وذلك في فتاوى عديدة على الموقع، مثل الفتوى رقم (113480)، بتاريخ 2008/10/19، <http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=113480>
(9) وذلك في الفتوى رقم (36672)، بتاريخ 2006/2/27، على موقع "دار الفتوى المصرية"، <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672>
(10) وذلك على موقعه "الإسلام اليوم" بتاريخ 2000/9/29، <http://islamtoday.net/salman/quesshow-23-1604.htm>
(11) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1، ص347-348.
(12) وذلك بتاريخ 2007/5/6، على موقع "إسلام أون لاين"، <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/53137-2004-08-01%2017-37-04.html>

وزعم العودة أنه يمكن نسبة هذا القول إلى من لم يعد الورق النقدي نقوداً، وقال إنه عروض تجارة، أو ملحق بالفلوس⁽¹⁾.

ونرى أن التكييفات المذكورة للورق النقدي، والتي تخرجه عن كونه نقوداً وأثماناً، هي تكييفات صدرت عن بعض العلماء في بداية ظهور الورق النقدي، وكان من الصعب تصور خروج الذهب عن الثمنية لصالح أوراق نقدية، وهي تكييفات مبنية على واقع لم يعد موجوداً، فقد كانت لا تزال هناك بقايا للتعامل بالذهب بوصفه نقوداً، والتزاماً من الجهات المصدرة للورق النقدي بإبداله بالذهب. والنقود الورقية اليوم هي نقود يلزمُ الدائنين قبولها قانوناً وفاءً لحقوقهم، دون تعهد من الجهات المصدرة لها بصرف بدلها ذهباً، وتلقى قبولاً عاماً بين الناس في الوفاء بالالتزامات المالية، وهو واقع جديد لم يدر في خلد من صدرت عنه التكييفات المذكورة للأوراق النقدية، ومن ثمّ ليس من الصواب أن ننسب آراءً في مسألة معاصرة، ذات عناصر مستجدة، إلى علماء لم توجد في زمانهم هذه العناصر ولم يتصوروها، تخريجاً على أقوال لهم في مسألة أخرى، لها ظروفها الخاصة.

المطلب السادس: رأى كل فريق في المسألة

أساس الخلاف بين المحرمين لبيع حلي الذهب والفضة نساءً والمجيزين لذلك: هل يمكن استثناء حلي الذهب من الحكم العام الذي يقضي بتحريم بيع الذهب نساءً؟

عمدة المحرمين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل:

عمدة المحرمين لبيع الذهب -ولو كان مصوغاً حلياً- بثمن أجل: ظاهر أحاديث ربا البيوع، والتي تفيد بإطلاقها منع بيع الذهب بالذهب أو بالفضة نساءً، لأنها أطلقت اسم الذهب، وذلك يشمل المصوغ منه وغير المصوغ.

يقول السرخسي: (وإذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم أجود منها، ولا يصلح له إلا وزناً بوزنٍ جيدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، وأبيضها وأسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها؛ فقد ذكر فيها صاحب الشرع ρ مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه، ولا يجوز فيه شيء من الأجل)⁽²⁾. ويقول ابن قدامة: (والأصل فيه قول النبي ρ : "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"، وقوله عليه السلام: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ". "ونهى النبي ρ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائبٌ منها بناجزٍ". كلها أحاديث صحاح)⁽³⁾. ويقول ابن حزم: (وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة)⁽⁴⁾.

(1) كما زعم أنه يمكن استنتاج رأي ثالث للمعاصرين، هو منع بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية مطلقاً، ولو بالقبيض الحال، وذلك تخريجاً على قول من عدّ النقود الورقية سندات بدين، فيكون البيع بها بيعاً بدين. أنظر: موقع "الإسلام اليوم":

<http://islamtoday.net/salman/question-23-1604.htm>

(2) السرخسي، المبسوط، 17/14 - 18.

(3) ابن قدامة، المغني 39/4.

(4) ابن حزم، المحلى، 7/459.

واستدل المحرمون من المعاصرين -لبيع الذهب المصوغ بنقود ورقية آجلة- بالعمومات المذكورة أيضاً، ثم قالوا: والنقود المعاصرة تأخذ حكم الذهب والفضة بجامع الثمنية، والمالان الربويان إذا اشتركا في العلة، حرمت مبادلة أحدهما بالآخر مع تأخير القبض، بإطلاق أحاديث ربا البيوع.

يقول ابن عثيمين في جواب على سؤال عن بيع الحلي لأجل: (إن هذا -أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل- حرام بالإجماع، لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ"، الحديث قال: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، هكذا أمر النبي (p)(1).

ويقول شيخ الأزهر سابقاً جاد الحق علي جاد الحق منكرأ على مخالفه: (لا يجوز الخروج على النص والإجماع المنعقد والمستمر مدة أربعة عشر قرناً، وقد قضيا بأنه لا يجوز التأجيل أبداً بالنسبة للذهب)(2). ويقول ابن منيع: (ونظراً لوجود النص الثابت الصريح في جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة،... رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسيئة فيهما)(3).

عمدة المبيحين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل:

عمدة المبيحين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل: انتفاء علة الربا في الذهب المصوغ، وهي الثمنية، فينتفي حكم الربا فيه، لأن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً.

يقول ابن القيم: (يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: "إما أن تقضي وإما أن تربى"، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)(4).

ويقول علي جمعة: (أما الذهب والفضة المصوغان، فإنهما حرَجَا بذلك عن كونهما أثماناً، وسيطاً للتبادل، وانتفت عنهما علة النقدية، التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر أجلاً، فصارتا كأية سلعة من السلع التي تُباع وتشتري بالحوال والأجل؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)(5).

المبحث الثاني: حكم بيع حلي الذهب بنقود آجلة: تحليل ونقد وترجيح

(1) وذلك على موقع "مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية"، http://www.ibnothaimen.com/all/books/printer_16977.shtml، 1425هـ، 2004م.

(2) وذلك في تعقيب له معارضاً فتوى بجواز بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهو تعقيب منشور على موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، <http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316>.

(3) ابن منيع، بحث "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1، ص92-93.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين 108/2.

(5) وذلك في الفتوى رقم (36672)، بتاريخ 2006/2/27، على موقع "دار الفتوى المصرية"، <http://www.dar-ifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672>.

نعرض في هذا المبحث لمحاور المسألة الرئيسية، بالتحليل والنقد والترجيح، مثل استدلال المحرمين بالنصوص وبالإجماع، ومثل استدلال المجيزين بالقياس على إسقاط زكاة الحلي.

المطلب الأول: مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع العامة

وردت أحاديث كثيرة تفيد بعمومها تحريم بيع الذهب بذهب مؤجل أو بفضة مؤجلة، مثل حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ)⁽¹⁾. وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجٍ)⁽²⁾. وحديث عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)⁽³⁾.

وقد استند المحرّمون إلى إطلاق لفظ (الذهب) في الأحاديث، بينما استند المجيزون إلى ضرورة تقييد ذلك الإطلاق بالاعتماد على تعليل ربوية الذهب بالثمنية.

وأساس النزاع في هذا المحور مسألتان أصوليتان:

أولاهما: هل يجوز تخصيص العام أو تقييد المطلق بالاستناد إلى العلة المستنبطة منه؟ كما في زوال وصف الثمنية عن حلي الذهب، فتخرج من عموم الأحاديث لذلك؟

وثانيتهما: إذا كانت العلة تتغير مع تغير العرف، فهل يتغير الحكم معها، كما في زوال وصف الثمنية عن الذهب في عصرنا، فيوقف العمل بالأحاديث المثبتة للربا فيه؟ فلنعرض بتفصيل لكل مسألة من المسألتين:

أثر التعليل في تخصيص العام وتقييد المطلق:

أكثر عدد من المعاصرين الاعتماد على التعليل في تخصيص العام وتقييد المطلق، يقول شيخ الأزهر السابق جاد الحق: (أما العلة فهي للإلحاق، لا لإخراج الأصل، بمعنى أن البحث عن العلة من أجل إلحاق شيء بالأصل، لا لإخراج الأصل وإدخال الفرع، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه، نلحقه بحكم المنصوص عليه، أما إخراج الحكم المنصوص عليه، فلا يصح هذا فقهاً)⁽⁴⁾. ويقول المرزوقي: (إنما يستعمل القياس إذا غُدم النص، أما إذا وجد النص فإنه لا يسوغ الاجتهاد)⁽⁵⁾.

وهذا الكلام غير دقيق؛ لأن لتعليل النص أثراً فيه. ومن صور ذلك: أن يُسلط التعليل على تقييد النص أو تخصيصه. وبيان ذلك: أن التعليل بالأوصاف المناسبة كما يفيد في إلحاق ما ليس بمنصوص بما هو منصوص، يفيد -كذلك- في إخراج ما هو داخل في المنصوص بظاهره، وهو ما تقتضيه المعقولية التي تقوم عليها فكرة

(1) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1587)، ص405.

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (2177)، ص348. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1587)، ص405.

(3) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1585)، ص405.

(4) وذلك في تعقيب له معارضاً فتوى بجواز بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهو تعقيب منشور على موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، <http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316>.

(5) المرزوقي، د. صالح بن زابن، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1، ص182.

التعليل، إذ لا يعقل أن نسوغ تجاوز ظاهر النص بإلحاق ما لا يدخل فيه، مستندين إلى ما تقتضيه العلة المناسبة وأساس المعقولية، ثم ننكرُ تجاوز ظاهر النص بإخراج أفراد مما يدخل في عمومه أو إطلاقه، مع أن العلة المناسبة والمعقولية التي قامت عليها تقتضيه. وكما أنه لا بد من طرد الحكم (تطبيقه) في كل موضع تتحقق فيه العلة، ولو لم يكن منصوصاً، كذلك لا بد من نفيه عن كل موضع لا تتحقق فيه العلة، ولو كان منصوصاً.

وقد أبدع الغزالي في إثبات النقصان من المنصوص بالاستناد إلى تعليله بعلة مناسبة، وضرب أمثلة مستفيضة من فقه الأئمة المجتهدين على ذلك، وخاصة في كتابه: "شفاء الغليل"، يقول: (وأمثال ذلك كثيرة، منها قوله عليه السلام: "القاتل لا يرث"⁽¹⁾)، فإن الصحيح أن القاتل قصاصاً وحداً يرث، لأننا فهمنا من القتل أن ذلك مخصوص ببعض أنواع القتل، فإننا نقول: ليس يخلو، إما أن يُنابط الحرمان بالقتل لصورته، أو لمعنى يتضمنه كما ذكرناه، وذلك المعنى إذا كان مناسباً، لا بد من اعتباره)، ثم ساق مذاهب الأئمة، وأظهر كيف أخرج كل إمام من عموم النص أفراداً وحالات، بمقتضى التعليل لا غير، مثل الإمام مالك الذي أخرج القاتل خطأ، استناداً إلى معنى فهمه من النص، وهو: معارضة القاتل بنقيض مقصوده عند تعديه وتعمده⁽²⁾.

يقول الغزالي: (فإن قيل: إن من مشهور كلام الأصوليين أن كل علة مستنبطة من أصل، عكّرت على الأصل بالتخصيص، فهي باطلة، وأن من شرط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغييراً لحكم المنصوص عليه، ... قلنا: الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها، دون البحث عن مداركها وأدلتها، ... فنقول أولاً: أظهرنا من تصرفات العلماء في الإرث للقاتل، النقصان من المنصوص، بالمعنى المفهوم من النص، كما عرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بالمعنى المعقول منها.

وأمثلة ذلك كثيرة من جملتها: نهي رسول الله p عن بيع ما لم يقبض، وإضافته التحريم إلى عدم القبض، ... ثم اتفق الناظرين على أنه غير منوط بعدم القبض لصورته، واضطربوا في معناه: فمنهم من قال: هو لتوالي الضمانين، بسبب عدم القبض، فيخرج من العموم البيع من البائع؛ فإنه لا يؤدي إلى توالي الضمانين، ومنهم من قال: هو لضعف الملك، بسبب عدم القبض، فيخرج البيع من البائع، ويخرج منه الاستبدال عن بدل المتلفات، فهو جائز، وإن كان قبل القبض، وقال أبو حنيفة: هو لتضمنه غرراً، ...، فيخرج منه العقار، ...،

وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة، وإنما القصد من نقله: أن النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، مقولٌ به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه⁽³⁾.

ومما يدخل في هذا الباب: استثناءهم الحلي من زكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم:

(1) بهذا اللفظ أخرجه عن أبي هريرة: الترمذي، سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (2109)، ص484. وابن ماجه، سننه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث (2645)، ص381. وقال الترمذي: (هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل).

وصححه الألباني لشواهد، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، 6/118.

(2) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص71 وما بعدها.

(3) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص80 وما بعدها.

(والنصوص الواردة عن النبي ρ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا يُنكرُ تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي⁽¹⁾)، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحليّة، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: "الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير"، وفي الزكاة قوله: "في الرقة ربع العشر"، والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورته، لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها⁽²⁾.

والخلاصة: أن إعمال العلة المفهومة من النص، في قصر النص على بعض أفرادها، أو إخراج بعض حالاته منه، ليس تغييراً للنص، ولا إبطاً له، وإنما هو كشفٌ عن مراد الشارع الحقيقي من النص، فهو نوعٌ من التأويل للألفاظ الظاهرة، بدليل يقتضي هذا التأويل، وغاية الأمر أن الدليل هنا هو العلة المفهومة من النص⁽³⁾.

وَمِنْ ثَمَّ، نرى صواب الحجة التي اعتمد عليها المجيزون، ومفادها: أن أحاديث تحريم بيع الذهب بثمن مؤجل، أحاديث مطلقة، يمكن تقييدها بالعلة المفهومة منها، وهي علة الثمنية، بمعنى أن كل ما انتفت فيه هذه العلة، كالحلي، ينتفي فيه الحكم.

أثر العرف في وقف العمل بالنصوص المبنية على العرف:

من القواعد المقررة عند الفقهاء قاعدة: (لا يُنكرُ تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الزمان)⁽⁴⁾. ومعنى ذلك أن للعرف أثراً في وقف العمل بالحكم المستفاد من النص، إذا تبين أن هذا الحكم يقوم على مناط عرفي، وأن هذا المنطق قد زال بسبب تغير العرف.

وقد كان هذا منهج الصحابة والتابعين والفقهاء، كما يقول القرضاوي، الذي يضرب أمثلة عديدة على منهج السابقين فيه⁽⁵⁾، منها: أن النبي ρ حين سئل عن ضالة الإبل، نهى عن التقاطها وقال: (ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها)⁽⁶⁾. وبقي الأمر النبوي مطبقاً، إلى أن جاء عثمان وعلي رضي الله عنهما، فأمر الأول بالتقاطها وتعريفها ثم ببيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وأمر الثاني بالتقاطها والإنفاق عليها من بيت المال، حتى إذا جاء ربها أعطيت له. يقول القرضاوي: (فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي، بل نظراً إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها،

(1) ظن المرزوقي أن ابن القيم يقصد بهذا الكلام القياس على بيع العرايا، وجعل يطيل في الرد على هذا القياس الذي افترضه، أنظر: المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 182-186. والحقيقة أن مقصد ابن القيم هنا: بيان أثر تعليل النص على دلالاته، وليس قياس فرع على أصل.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين 108/2.

(3) أبو عبيد وعبد الرؤوف، بحث "تأثير تعليل النص على دلالاته عند الأصوليين"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (32)، العدد (1)، 2005م، ص 39-40.

(4) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 173.

(5) أنظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 145 وما بعدها.

(6) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم الحديث (2428)، ص 390-391. ومسلم، صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث (1722)، ص 448.

وتفويتاً لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي ρ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على اتباع الفقهاء لهذا المنهج: حديث ابن عباس عن النبي ρ : (أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم)⁽²⁾. يقول القرضاوي: (فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحاري ومفاوز، تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة -في مثل هذا السفر- شر في نفسها، أصابها في سمعتها. ولكن إذا تغير الحال، كما في عصرنا، وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يُعدُّ هذا مخالفة للحديث، ...، ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، ...، بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة. وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً⁽³⁾).

ومن ذلك قوله ρ : (الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإدنها صماتها)⁽⁴⁾. يقول الزرقا: (فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن هذا الحكم في الفتاة البكر، مبني على ما هو معروف فيها من الخجل عن إظهار رغبتها في الزواج عند استئثار وليها لها، ...، فإذا فرض أن هذه التربية قد تبدل اتجاهها، وأصبحت الفتيات الأوبار لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة أو عدمها على السواء، "كعادة الثيبات غير الأوبار"، فإن الإذن منهن عندئذ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت، بل يحتاج إلى بيان كالإذن من الثيبات)⁽⁵⁾.

ومن ذلك ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية: أن الأصناف الست الواردة في أحاديث ربا البيوع، إذا تغير مقياسها العرفي، تغير الحكم حسبها، فمثلاً: أوجب الأحاديث في بيع الذهب بالذهب المساواة في الوزن، فإذا أصبح الناس يكيلون الذهب، وجب التساوي فيه كيلاً لا وزناً. قال في الهداية: (وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضاً؛ لأن النص على ذلك لمكان العادة، فكانت هي المنظور إليها، وقد تبدلت)⁽⁶⁾. وبتطبيق هذا المنهج على مسألة البحث، يتبين أن ما أثبتته أحاديث ربا البيوع من حرمة بيع الذهب بالذهب أجلاً، مبني على علة عرفية، وهي علة الثمنية، وبما أن هذه العلة تغيرت بتغير العرف في الحلي، حيث لم تعد حلي الذهب في التعامل كالذهب غير المصوغ، فإنه ينبغي أن يزول الحكم المرتبط بها، وهو تحريم بيعها نساءً، لأن الحكم المرتبط بعلة يزول بزوالها، ومن ثم ينبغي أن يباح بيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة.

(1) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 151- 152.

(2) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (1862)، ص 300. ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (1341)، ص 330.

(3) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 149.

(4) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث (6971)، ص 1202. ومسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (1421)، ص 348.

(5) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 910/2- 911.

(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 63/3.

وليس في هذا المنهج تغييراً للنصوص، ولا تقديم للعرف عليها، بل فيه إعمالٌ حقيقي لها، من خلال إعمال عللها المرتبطة بالعرف وتغييره. وسبب ذلك، كما يقرر الزرقا، ليس تحكيم عرف حادث في نص قديم، وإنما سببه تحكيم علة في النص، والعلة ثابتة مع النص منذ وجوده، وما العرف إلا كاشفٌ عن الحالات التي تتحقق فيها تلك العلة من الحالات التي تنتفي فيها⁽¹⁾. وهو ما يؤكد ابن عابدين في توضيح رأي أبي يوسف في مقياس التساوي في الأموال الربوية: (وإنما أراد تعليل النص بالعادة، بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة، لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك،...، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة، تكون العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع للنص)⁽²⁾. ويقول الزرقا: (إذا كان النص التشريعي معللاً بعلّة ينفى العرف الحادث، سواء أكانت علة النص مصرحاً بها فيه أو مستنبطة استنباطاً بطريق الاجتهاد، ففي مثل هذه الحال يعتبر العرف الحادث ويحترم، وإن خالف النص، لأن هذه المخالفة تصبح ظاهرة غير حقيقية، ما دامت علة النص تنتفي بوجود العرف، إذ من المقرر في قواعد الأصول أن الحكم يدور مع علته، فيثبت عند ثبوتها وينتفي بانتفائها)⁽³⁾. ويقول قطناني: (والتغير هنا هو انتفاء الحكم أو تحوله لانتفاء علته أو مصلحته أو مستنده الذي اعتمد عليه في الزمن السابق، مراعاة لاختلاف الزمان،...، ولعل هذا التغير بهذا المعنى لا يختلف فيه أحد، لأنه من قبيل تحقيق العلة في الحوادث المختلفة، وهذا لا خلاف في اعتباره)⁽⁴⁾. ويقول القرضاوي: (ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها كما يبقى ببقائها)⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع الخاصة بالمصنوع

وردت أحاديث تفيد، بظاهرها، أن تحريم بيع الذهب بذهب مؤجل أو بفضة مؤجلة، يشمل ما لو كان الذهب المبيع خلياً أو أنية، ونعرض هذه الأحاديث مع مناقشة الاستدلال بها، مقتصرين على إيراد الأحاديث المرفوعة دون الآثار المنقولة عن بعض الصحابة.

حديث القلادة: عن فضالة بن عبيد قال: (أتى رسول الله μ وهو بخيبر بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله μ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله μ : "الذهب بالذهب وزناً بوزن"). وفي رواية قال فضالة: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصّلناها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي μ ، فقال: "لا تباع حتى تُفصّل")⁽⁶⁾. وفي رواية قال: (أتى النبي μ عام خيبر بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ. قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرزٌ معلقة بذهب، ابتاعها رجل

(1) بتصرف يسير من: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 925/2، الهامش (1).

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، مجموعة الرسائل، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، 1325هـ، ص118.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 923/2.

(4) قطناني، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، ص66.

(5) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص145.

(6) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (1591)، ص406-407.

بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي p: "لا، حتى تميز بينه وبينه"، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي p: "لا، حتى تميز بينهما"، قال: فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى: أردت التجارة، قال أبو داود: وكان في كتابه "الحجارة" فغيره، فقال: "التجارة"⁽¹⁾.

والحديث صحيح⁽²⁾، لكنه خارج عن محل مسألتنا، فليس الحديث وارداً في بيع ذهب خالص مصوغ، وإنما له علاقة بمسألة أخرى مغايرة، هي مسألة بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما سلعة أخرى، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة مد عجوة⁽³⁾.

ولذلك لم يستدل المتقدمون بحديث فضالة على حرمة بيع الذهب المصوغ بذهب تفاضلاً أو نسيئة. ولم يذكر ابن القيم الحديث، في تناوله الموسع لمسألة بيع حلي الذهب بذهب متفاضلاً. ومن ثم فإن استدلال المعاصرين المحرمين بالحديث على مسألتنا مجانِبٌ للدقة.

وذلك واضح من الحديث، فالأمر بالفصل الوارد فيه، لا يتصور إلا عند اجتماع شيئين أو أكثر، وهو ما صرحت به روايات الحديث: الذهب مع الحجارة أو الخرز. فلم تكن القلادة التي بيعت ذهباً مصوغاً أصلاً، بل كانت ذهباً مجموعاً مع غيره، ولم يكن الذهب مصوغاً مع الأحجار أو متصلاً بها اتصال صنعة محكمة، فقد فصله فضالة بسهولة، وأخبر عن كميته بالدنانير.

حديث السعديين في بيع آنية المغانم: عن يحيى بن سعيد قال: (أمر رسول الله p السعديين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، وكل أربعة بثلاثة عينا. فقال لهما رسول الله p: أربيتما فرداً)⁽⁴⁾.
والحديث مرسل، وأكثر المحدثين يضعفون المرسل.

وقد أخرج ابن عبد البر حديثاً مشابهاً متصلاً، عن حنش السبائي عن فضالة بن عبيد قال: (كنا يوم خيبر، فجعل رسول الله p على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمس، فقال رسول الله p: لا، إلا مثلاً بمثل)، قال ابن عبد البر: (وهذا إسناد صحيح متصل حسن)⁽⁵⁾.

لكن الحديث بهذا اللفظ هو في الدنانير لا في ذهب مصنوع آنية، وبالتالي يخرج عن أن يكون وارداً في المصنوع آنية بخصوصه.

(1) رواه أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم الحديث (3351)، ص554-555. وصححه الألباني، أنظر: الألباني، إرواء الغليل 203/5.

(2) ذكر ابن حجر أن للحديث عند الطبراني في الكبير طرقاً كثيرة جداً، توهم الاضطراب، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز ذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي بأنها كانت ببوعاً شهدها فضالة. ويرى ابن حجر أن المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. ابن حجر، التلخيص الحبير، 24/3.

(3) وفي صدد هذه المسألة: يرى ابن تيمية أن أمر النبي p بفصل القلادة في حديث فضالة، سببه أن ذهب الخرز كان أكثر من ثمنه وهو الذهب المفرد، وذلك لا يجوز (لأن الذهب المفرد لا يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 453/29. يقول ابن منيع: (حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. وأكثر ما روي في ثمنها أنه اثنا عشر ديناراً، وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة)، ابن منيع، الورق النقدي، ص94.

(4) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، رقم الحديث (1316)، ص338.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، 106/24.

قصة عبادة مع معاوية في بيع أنية المغانم: عن أبي قلابة قال: (كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، ف جاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا أنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعه في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: "لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحابه في جنده ليلة سوداء"(1).

والحديث صحيح، وقد حمل ابن القيم إنكار عبادة على معاوية، بأن سببه عدم جواز اتخاذ الأنية من الفضة، أي أن الإنكار كان لأجل حرمة الصياغة، لا حرمة التفاضل في مبادلتها بجنسها(2).
والحقيقة أن سياق القصة واستدلال عبادة بحديث النهي عن ربا البيوع، يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن الموضوع يتعلق بربا البيوع لا بشيء آخر. والمحذور اتخاذ أنية فضة لا بيعها، لأن المشتري لها قد يُحوّلها إلى شكل مباح، أو قد يستعملها استعمالاً مباحاً، مثل الاحتفاظ بها بوصفها تحفة جميلة، أو مثل استعمالها نقوداً. والذي نراه أن الحديث لا حجة فيه، لأنه قول صحابي خالفه صحابي آخر. فإنه ليس فيه أن النبي ﷺ نهى عن مبادلة أنية الفضة بفضة مع المفاضلة، بل فيه استدلال من عبادة بعموم النهي عن الفضة بالفضة مفاضلة، أنه عموم يشمل -في رأيه- ما لو كانت أنية، والحجة في كلام النبي ﷺ لا في فهم الصحابي، عبادة أو غيره. وفهم عبادة لعموم النهي، مُعارضٌ بفهم معاوية، وليس فهم أحدهما أولى بأن يكون حجة من فهم الآخر، وكلاهما صحابي. يقول الباجي: (وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً، يحتمل أن يرى القياس مقدماً على أخبار الأحاد على ما روي عن مالك، ...، ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الأحاد، إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب، ورأى أن الصياغة معنى زائد، ويجوز أن يكون عوضاً للفضل، على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار في قرطاس، بمائتي دينار أن ذلك جائز، ويجعل القرطاس عوضاً للمائة الأخرى)(3).

ولا يُقال إن الفهم المذكور من عبادة له حكم المرفوع(4)، إذ لو وُجد نص مرفوع عن النبي ﷺ في ذلك، لنقله عبادة، ولما اكتفى بالاستدلال بظاهر نص عام، خاصة وأنه في موضع حجاج.

(1) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (1587)، ص 405.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/107.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 4/262.

(4) هكذا زعم المرزوقي، أنظر: المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 180.

قصة أبي الدرداء مع معاوية في أنية المغانم: عن عطاء بن يسار: (أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثلٍ وزناً بوزن⁽¹⁾).

والحديث قول صحابي، خالفه صحابي آخر، والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره.

رد كلي على الاستدلال بالأحاديث المذكورة:

إنه على فرض أن الأحاديث المذكورة صحيحة كلها، ومرفوعة إلى النبي ﷺ، وتتعلق ببيع حلي مصنوعة أو أنية مصنوعة، فإنها ليست نصاً في التحريم، وبيان ذلك:

إن صياغة الذهب والفضة لم تكن متطورة ولا محكمة في زمن النبوة، كما حدث في العصور اللاحقة، وكان الناس في ذلك الزمن لا يقيمون كبير وزن للفرق بين المصوغ وغير المصوغ، فكل ذلك كان يُستعمل نقوداً بالرد إلى الوزن، وحتى الدنانير والدرهم المضروبة الواردة إلى العرب من الأمم الأخرى، كانت تُستعمل نقوداً بإعادة وزنها، فلم يكن هناك فاصل عند العرب بين المصوغ والمضروب، يقول ابن خلدون في وصف حال النقود قبل أن يسكها عبد الملك: (وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنانير الفرس ودرهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن)⁽²⁾. ويقول المقريري: (وكانوا يتبايعون بأوزانٍ اصطَلَحُوا عليها فيما بينهم، ...، وكان الدينار يُسمَّى لوزنه ديناراً، وإنما هو تَبْرٌ. ويُسمَّى الدرهم لوزنه درهماً، وإنما هو تَبْرٌ)⁽³⁾.

وحيث إن الثمنية هي علة ربا البيوع في الذهب والفضة، والمضروب والمصوغ عند العرب في ذلك سواء، كان من المعقول أن يشمل التحريم الأمرين. وأما في العصور اللاحقة، حين تطورت الصياغة، وسك عبد الملك النقود، وغلب تعامل الناس بالنقود المضروبة بوصفها نقوداً دون المصوغات، وبالمصوغات من الذهب والفضة بوصفها سلعاً، فقد استدعى ذلك نظرة جديدة من ابن تيمية وابن القيم إلى حلي الذهب بوصفها سلعة.

أو يُقال: إن ربا البيوع إنما حُرِّمَ سداً للذريعة إلى ربا الجاهلية، في زمن كان الذهب يستعمل فيه نقوداً بكل أشكاله، وسد الذريعة يُحتاط فيه ويُتوسَّع لئلا تُسدَّ كل الأبواب المحتملة للتوسل إلى المحرم، وبخاصة في بداية التشريع، فكان معقولاً أن يشمل ذلك كل صور الذهب حينها مصوغاً كان أم مصنوعاً، أنية أم مضروباً نقوداً،

(1) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، رقم الحديث (1321)، ص338-339. والنسائي، سننه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (4576)، ص631. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وقال ابن عبد البر: (ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاءً لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ...، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية). ابن عبد البر، التمهيد، 71/4.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت808هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط8، 1424هـ، 2003م، ص204.

(3) المقريري، رسائل المقريري، ص158.

فلا يمكن الاستمرار بالتمسك بسد الذريعة فيما يتعلق بحلي الذهب التي تتخذها النساء حلياً، وبخاصة أيضاً أنه أصبحت النقود اليوم هي النقود الورقية.

ولا نعم هذا الكلام في كل أنواع الذهب، وإنما نقصره على حلي الذهب للنساء؛ لأن الذهب وإن لم يعد هو النقد المتداول اليوم، إلا أنه لا يزال له أهمية نقدية كبرى، ولذلك يلجأ الناس إليه في أوقات اضطراب قيمة النقود الورقية، وتتخذ منه الدول احتياطاً لدعم قوتها الاقتصادية وعملتها الورقية، ويرغبه الناس للادخار والتداول، بما يميزه عن أي سلعة أخرى.

المطلب الثالث: مناقشة دعوى الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بثمن مؤجل

يكثر عند المعاصرين ادعاء الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بأوراق نقدية آجلة، وهي دعوى غير مسلمة. فلم يُعرف عن الصحابة أنهم اجتمعوا لبحث موضوع الربا في بيع الحلي، فضلاً على أن يقال إنهم أجمعوا على التحريم. إنما الذي استفاض عنهم هو المفهوم من عموم أحاديث ربا البيوع، التي تُفيد تحريم الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. يقول ابن القيم: (يوضحه أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة، أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف)⁽¹⁾.

نعم، ورد عن ابن عمر أنه نهى عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من وزنه⁽²⁾.

لكن هذا قول واحد من الصحابة، وليس إجماعاً.

وكذلك ورد الخلاف بين عبادة ومعاوية في حكم الفضل في بيع أنية الفضة بفضة، فحرم عبادة ذلك وأجازه معاوية، وهذا خلاف بين الصحابة أيضاً، ولا يُمْتَلُ إجماعاً.

والحاصل أن ما استفاض عن الصحابة إنما هو في بيع الذهب أو الفضة مطلقاً، دون تخصيص للمصوغ أو المصنوع بإثبات أو بنفي. وهو إجماع على جريان ربا البيوع فيما كان يُعدُّ نقداً، أما وقد تغيرت صفة النقدية بسبب الصنعة في حلي النساء، فإن ذلك لا بد وأن يكون له أثره في الحكم كما بيناه في المطلب السابق. ولا يُمكن الزعم أن إجماعهم على حكم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مطلقاً، ينطبق على كل صورة للذهب.

المطلب الرابع: التناقض في استناد الفقهاء المعاصرين المحرّمين لبيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة إلى

علة الثمنية

يستند الفقهاء المعاصرون المحرّمون لبيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة، إلى ثلاثة أسس:

الأساس الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.

والأساس الثاني: أن النقود الورقية المعاصرة هي أثمان.

والأساس الثالث: أن اتحاد صنفين ربويين في علة الربا، يُحرّم التبادل بينهما نساءً.

ولا نزاع معهم في أي من الأسس المذكورة: في كون علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية⁽¹⁾. ولا في

ثمنية النقود الورقية المعاصرة⁽²⁾. ولا في الأساس الثالث، لأنه الذي تفيد أحاديث ربا البيوع عند المعلين.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 108/3.

(2) أنظر: مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، رقم الحديث (1319)، ص338.

ولكن نرى أن علة ثبوت ربا البيوع في الذهب والفضة وإن كانت الثمنية، إلا أن هذه الصفة لم تعد ثابتة لخلي الذهب والفضة الآن.

وهناك تناقض بين إثبات صفة الثمنية للنقود الورقية ولخلي الذهب في الآن نفسه. والفقهاء المعاصرون يستدلون على ثمنية الأوراق النقدية بالعرف المعاصر، وهو قبول الناس لها ثمناً للمبيعات وقِيماً للمتلفات، ولا يتم الالتفات إلى أن هذا الدليل على ثمنية الأوراق النقدية هو ذاته الدليل على انتفاء ثمنية حلي الذهب، التي لم يعد العرف يعدّها نقوداً بل هي سلع. كيف يتم الاستدلال بالعرف على ثمنية شيء، ويتم إغفال دلالة العرف نفسه على انتفاء ثمنية شيء آخر؟! وهناك إصراراً على الجمع بين الأمرين (ثمنية النقود، وثمنية الذهب بكل أشكاله، ولو كان حلياً)، فمثلاً يقول ابن منيع: (أقرب تعريف للنقد وأصوبه تعريفه بأنه: أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)، ويقول في الآن نفسه: (الثمنية في الذهب والفضة موعلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن)⁽³⁾. ويُلاحظ هنا كيف يتم الاستدلال على ثمنية النقود الورقية بعرف حادث، وعلى ثمنية الذهب بكل أشكاله، ولو كان حلياً، بعرف قديم. ويقول د. صالح المرزوقي: (ومع أن بعض الدول⁽⁴⁾ في العصر الحاضر تمنع اتخاذ الذهب عملة. ومع أن السبائك الذهبية صارت سلعة تباع وتشترى. ومع كل هذا فإن علة الثمنية الثابتة للدينار قديماً لا زالت باقية، وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن التعامل بالنقود الورقية أو ظهور عملات أخرى في الوقت الحاضر، أو في العصور القادمة، لا يغير علة الثمنية ولا يقلل منها في الدينار أو الدرهم، ولا في السبائك أو الحلي أو التبر، أو أي نوع من أنواع الذهب أو الفضة، لأن السنة الشريفة أوجبت التماثل عند بيع أي منهما بجنسه، وأوجبت القبض عند بيع أي منهما بالآخر، فهما الأصل، وغيرهما مقيس عليهما)⁽⁵⁾. فنحن نتمسك بعلة الثمنية إذا أفادت في إثبات نقدية الأوراق النقدية المعاصرة، ونرفضها حين تقتضي نفي النقدية عن حلي الذهب والفضة!

(1) وهو رأي اتفق عليه الفقهاء المعاصرون، وقال به أكثر الفقهاء المتقدمين، إذ لهم في ذلك مذهبان مشهوران: مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة أن العلة الثمنية، ومذهب الحنفية والحنابلة على الرواية الأشهر أن العلة الوزن. أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 4/7-12، الدسوقي: حاشيته 4/45، 74-75، الشربيني: مغني المحتاج 2/364-369، البهوتي: كشف القناع 3/292-307. يقول ابن القيم مبيناً وجه ترجيح الثمنية على الوزن في تعليل ربوية الذهب والفضة: (وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدينانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس). ابن القيم: إعلام الموقعين 2/105.

(2) وهو ما استقر عليه الفقه الإسلامي المعاصر والمجامع الفقهية، وهو الحق الذي لا شك فيه.

(3) والغريب أن الشيخ ابن منيع ينتقد قول الفقهاء المتقدمين بأن الذهب والفضة خُلقا أثماناً، ولا أدري ما الفرق بين قول المتقدمين وبين قوله: إنهما موعلان في الثمنية؟! أنظر في ذلك كله: ابن منيع، بحث "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 9، ج 1، ص 75، ص 90، ص 106.

(4) الصواب: كل الدول.

(5) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 152-153.

والخلاصة: إنه لا يمكن القول بثمنية الأوراق النقدية مع الاستمرار بالقول بثمنية حلي الذهب، يقول د. العودة: (الأمر لا يخلو من أحد احتمالين: الاحتمال الأول: إما أن تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحلي؛ لأنه ليس ثمنياً، وإنما سلعة كغيره من السلع. الاحتمال الثاني: وإما أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة - وهي علة قاصرة ضعيفة- وعلى ذلك فإن الورق النقدي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً. فإما ألا تتحقق العلة في الحلي؛ لأنه خرج عن الثمنية. وإما ألا تتحقق في الورق النقدي؛ لأنه ليس ذهباً ولا فضة⁽¹⁾).

المطلب الخامس: مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع

من المقرر عند الفقهاء أن أحكام ربا البيوع تهدر الفوارق بين صفات الجودة والرداءة، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة المشهور: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خبير هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً"⁽²⁾).

وكذلك يُهدر الفارق بين المضروب نقوداً من الذهب والفضة وغير المضروب منها، كما ورد في إحدى روايات حديث عبادة: أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والتمر أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا)⁽³⁾.

وقد استدلت بعض المعاصرين بإهدار الشارع الفرق في صفات الجودة والرداءة، وقاس عليه إهدار الفرق بين المصوغ وغير المصوغ⁽⁴⁾.

وهو أمرٌ قد تنبه له ابن القيم وحاول الإجابة عنه بإبداء فرق بين الأمرين: الجودة والرداءة من جهة والصياغة من جهة أخرى. فالفرق في الجودة والرداءة لا ينفك منه صنفان متجانسان، ولو روعي لم يحرم ربا فضل ولا نساء، بخلاف الفرق بين الصنفين الناتج عن الصنعة. كما أن الشارع أجاز المعاوضة عن الصنعة منفردة، فينبغي أن تجوز المعاوضة عنها مضمومة إلى أصلها. قال: ولا يرد على هذا ضرورة المعاوضة عن صنعة سك الدراهم والدنانير، لأن صنعة السك مستثناة من المعاوضة عنها، لحفظ المصلحة العامة، لئلا يتخذ الناس النقود سلعاً يتاجرون بها⁽⁵⁾.

(1) وذلك على موقعه "الإسلام اليوم" بتاريخ 2000/9/29، <http://islamtoday.net/salman/quesshow-23-1604.htm>

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خبير منه، رقم الحديث (2201)، ص351. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1593)، ص407.

(3) رواه أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم الحديث (3349)، ص554. وصححه الألباني، إرواء الغليل، 195/5.

(4) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد9، ج1، ص176.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، 109/3-110.

وقد حاول بعض المعاصرين الإجابة على تفريق ابن القيم، يقول المرزوقي: (والجواب على هذا: أين النص الذي جوز به الشارع من كتاب أو سنة معاوضة الحلي بجنسه مع زيادة تقابل الصنعة؟ بل إن النصوص صريحة بمنع مقابلة الصناعة بالزيادة)⁽¹⁾.

وهذه -فيما يبدو للباحث- ظاهرة تطلب لكل فقه عميق نصاً. كما أن دعوى وجود نصوص صريحة تمنع بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلاً، لا تصح، فقد رأينا أنه لا يوجد نص صحيح صريح في منع ذلك. ويقول المصري: (التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب، وكالفضة بالفضة، أُهْدِرَتْ فيه فروق الجودة والصنعة والضرب، لأجل التجانس، لا لأجل أن هذا نقدٌ وهذه سلعة. بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف لجاز الذهب بالفضة مع الفضل، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الوضعين)⁽²⁾.

وحاصل هذا الكلام: تقرير أن العلة في ربا البيوع اتحاد الجنس، بمعزل عن الصفات والصنعة. والحقيقة أن العلة في ربا البيوع في الذهب والفضة، هي النقدية، وأما اتحاد الجنس، فشرط لإعمال علة النقدية في تحريم الفضل، وليس اتحاد الجنس هو العلة، بدليل حرمة ربا النساء بين الذهب والفضة، لاتحاد علة النقدية وإن اختلف الجنس.

وإذا ثبت أن العلة هي النقدية، فيُنظرُ بعد ذلك في مدى تحققها في الحلي المصنوع للنساء، أو عدم تحققها فيه. ووجدنا الصنعة في حلي الذهب قد أفقدت الحلي علة النقدية، وانعدام العلة يترتب عليه انعدام الحكم، ولم تُفقد صفات الجودة والرداءة -في التمر- التمر علة الطعم أو القوتية، فلم نعتد باختلاف صفات الجودة والرداءة. ولو كانت الصنعة في حلي الذهب لم تذهب بعلّة النقدية فيه، لما نفينا عنه حكم الربا، كما هو الحال في الدراهم والدنانير التي فيها صناعة الضرب والسك، لأنها لم تفقدها علة الثمنية، وكما لم نرفع حكم الربا عن القمح إذا طُحن دقيقاً، لأن صناعة الطحن لم تُفقد علة.

ومثال ذلك من فقه الفقهاء: أن الحنفية أجازوا الفضل والنساء في مبادلة الخبز بالخبز، لأن الصنعة أخرجت القمح عن علة عندهم وهي الكيل وأصبح معدوداً، بخلاف القمح إذا طُحن دقيقاً⁽³⁾.

المطلب السادس: تناقض مذهب المحرّمين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل مع رأيهم في إسقاط زكاة حلي

الذهب والفضة

استثنى أكثر الفقهاء حلي الذهب والفضة من العمومات الموجبة لزكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم: (والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر

(1) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد9، ج1، ص181.

(2) المصري، الجامع في أصول الربا، ص157-158.

(3) قال في الهداية: (قال: "ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً"، لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً، فخرج من أن يكون مكياً من كل وجه والحنطة مكيلة. وعن أبي حنيفة أنه لا خير فيه، والفتوى على الأول، وهذا إذا كانا نقدين؛ فإن كانت الحنطة نسيئةً جاز أيضاً، وإن كان الخبز نسيئةً يجوز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى)، المرغيناني، الهداية، 66/3-67. وبهذا يتبين الجواب على قول المرزوقي: (ولو جازت الزيادة مقابل الصنعة في الحلي، لجازت في بقية الربويات كالبر بدقيقه، لكنها لم تجز؛ لأنه يشترط التساوي، وهو متعذر)، أنظر: المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد9، ج1، ص181-182.

تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحليّة،...⁽¹⁾.

وقد حاول المصري الرد على ذلك بقوله: (الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية، ومن ثم لا يشترط أن تكون أحكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة، فما الذي يمنع أن يكون الحلي ربوياً ولا يكون زكويّاً). ويقول المرزوقي: (ثم إن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء. وعدم وجوب الزكاة دلت عليه النصوص الشرعية، أما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص)⁽²⁾.

وعلى كل حال، ليس ما يرومه ابن القيم قياس مسألة جزئية، هي مسألة الحلي في الربا، على مسألة جزئية هي مسألة الحلي في الزكاة، حتى يُردّ عليه باختلاف الأموال الزكوية في كل باب عنها الباب الآخر، أو باختلاف علة الحكم في كل باب منهما عنها في الباب الآخر، وإنما يريد أن يحتج عليهم بالتناقض في المنهج بين البابين: فقد أخرجوا الحلي من باب الزكاة، وذلك من خلال التعليل (انتفاء قصد الادخار والتخصيص للاستعمال الشخصي)، في حين امتنعوا عن إخراج الحلي من الربا من خلال التعليل (انتفاء الثمنية). فإما أن يكون التخصيص بالتعليل منهجاً صحيحاً، فيجب أن يخصصوا به في باب الربا، وإما أن لا يكون كذلك، فيجب أن لا يخصصوا به في باب الزكاة.

ونختم هنا بكلام مهم للقاضي ابن العربي، يقول: (فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حلياً فقد اختلف علماءنا فيه: هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد، فإنه كان عيناً في أصله، فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض. وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي، بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه، فأسقطها في الحلي، حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بهما. وهذا الدليل لا غبار عليه،... وقال جماعة من العلماء: الربا منصوب عليه متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطة فقد تعارضت قاعدتان: إحداهما قاعدة الربا وهي منصوب عليها متفق فيها. والثانية قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها، فكيف يتساويان، فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد؟ واستهول هذا القول جماعة. والجواب فيه سمح: فإن الربا وإن كان منصوباً عليه في ذاته وهي الزيادة، فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس، فكيف بالقواعد المؤسسة العامة)⁽³⁾.

المطلب السابع: نقد اللجوء إلى الحيل

لجأ بعض المحرمين إلى الإرشاد إلى حيلٍ شكلية، مثل قول د. الكردي للسائل: (والحل أن يقرضك البائع مثلاً، مبلغاً يساوي المبلغ المتبقي عليك، فتتسلميه منه ديناً عليك، ثم تدفعينه له لتكلمي ثمن الذهب؛ فتكون ذمتك

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين 108/2.

(2) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد9، ج1، ص188-189.

(3) ابن العربي، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، ص820.

مشغولة بما أخذت منه من فلوس لا ببقية ثمن الذهب)، ثم يوضح "الحكمة" من هذه "الحيلة" بقوله: (فإذا أردت شراء قطعة ذهبية ثمنها عشرة آلاف، وأنت تملكين ستة آلاف فقط، فقول للبايع أعطني منك أربعة آلاف ديناً، وبعد أن يدفعها لك خذي منه القطعة الذهبية، ثم ادفعي له العشرة آلاف التي صارت معك ثمناً لها، وبعد ذلك تكونين مدينة له بأربعة آلاف، ولكنك اشتريت القطعة الذهبية نقداً وبدون تعقيد، والحكمة من هذه العملية: أن الذهب يختلف قيمته في كل وقت، لكن الآلاف التي اقترضتها منه تبقى هي بذاتها لا تتغير)⁽¹⁾.

ومن ذلك الحيلة التي اقترحها د. القره داغي، حين اقترح للشباب المقبل على الزواج، أن يقترض من بائع المجوهرات ما يحتاجه لزفافه من ذهب وحلي، مثلاً مائة غم من الذهب، على أساس أن يسدها بعد مدة يتفقان عليها، بأن يقوم الشاب بشراء الكمية نفسها التي اقترضها، وذلك من التاجر نفسه، بالسعر الذي كانت تباع به في اليوم الذي تم فيه القرض، لا الذي تم فيه الشراء، ويقوم بسداد التاجر مباشرة ما اشتراه منه⁽²⁾.

ومن الحيل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون: (ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة دراهم، لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها،...، فإن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار، وقبض ديناراً كاملاً، ودفع إليه الدراهم، ثم اقترضها منه، فاشترى بها النصف الباقي، أو اشترى الدينار منه بعشرة ابتداءً، ودفع إليه الخمسة، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه عوضاً عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة، فلا بأس)⁽³⁾. على أن ابن قدامة قد احترز عن ذلك باشتراط عدم المواطأة، أما المعاصرون فإنهم يقترحون الحيلة دون أي احتراز.

والحقيقة أن الحيل الشكلية باطلة في الشرع، لمناقضتها لمقاصده، لأن الشارع الحكيم لم يُحرّم إلا لدرء مفسد أو تحقيق مصالح، فإذا تم التحايل على التحريم باللجوء إلى صورة أخرى غير الصورة التي ورد فيها التحريم، لكنها تفضي في المآل إلى النتيجة ذاتها التي قصد الشارع استبعادها بالتحريم، كان في ذلك مناقضة لقصد الشارع، فلا يمكن أن تتوافق الحيل مع حكمة الشريعة من التحريم، ولا يمكن أن يكون الفاصل بين الحرام والحلال بهذه الصورية التي تفضي إلى النتيجة ذاتها، وبهذه الشكلية التي توقع في المفساد ذاتها! ومناقضة قصد الشارع باطلة، كما يقول الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعلمه في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعلمه باطل)⁽⁴⁾.

وقد نبّه غير واحد من الفقهاء السابقين على بطلان الحيل ومناقضتها لقصد الشارع: يقول ابن قدامة: (والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك،...، ولأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها. ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها،

(1) وذلك في الفتوى رقم (46468)، بتاريخ 2010/10/18، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية، <http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468>

(2) وذلك في جوابه عن بيع حلي الذهب بالتقسيط، في حلقة على قناة (CNBC) مبنوثة على موقع اليوتيوب <http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY>

(3) ابن قدامة، المغني 4/39-40.

(4) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص418.

بإظهارها صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمي الخمر بغير اسمها، لم يُبح ذلك شربها⁽¹⁾. ويقول ابن القيم: (إن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلل إلى الزوج، وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل، ومعلوم قطعاً أنّ لعن رسول الله ﷺ على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله، فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم، ولا لمجرد الصورة. وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التباع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودكاً، وباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثلث، فلم نأكل شحماً...⁽²⁾). ويقول في موضع آخر: (فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟!⁽³⁾).

وفضلاً أيضاً عما في كل هذه الحيل من قرص جرّ منفعة، ومن جمع بين سلفٍ وبيع، وذلك كله مواضع نهي خاص.

والذي يُلجئ إلى مثل هذه الحيل، هو اتباع منهج ظاهري في التعامل مع النصوص، يُفضي إلى إيقاع المكلفين في الحرج، ثم يبدأ البحث الحثيث عن مخارج شكلية لرفع ذلك الحرج.

المطلب الثامن: ضرورة استثناء بيع حلي الزفاف للشباب المقبل على الزواج بالتقسيط أصلاً أو استحساناً

لم يفرق عامة الفقهاء المتقدمين قبل ابن تيمية وابن القيم باستثناء بعض المالكية، بين حلي الذهب وغيره، وعموماً أحكام ربا البيوع على المصوغ وغيره. وليسوا في ذلك ملومين، فقد فكروا ضمن حدود عصرهم ومعطيات وقتهم، حيث كان الذهب لا يزال هو النقد السائد، ولا يُتصور أن يحل شيء آخر محله في ذلك. وخطأ ابن تيمية وابن القيم خطوة أبعد، حين حاولوا أن يوجدوا حلاً لمشكلة بدأت تبرز في وقتهم، وهي أن الحلي أصبحت صنعة مستقلة ولها قيمتها التي يبذل الناس فيها ثمناً مستقلاً، ورأيًا استثناء حلي الذهب من أحكام ربا البيوع تسهياً على الناس ورفعاً للحرج عنهم.

والذي نراه ضرورة أن يُستفاد من كلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية وبعض المالكية في تطبيق أحكام الربا على حلي الذهب في عصرنا، وبخاصة في بعض حالات الحاجة العامة للتعامل في حلي الذهب، وبخاصة حالة الحاجة لحلي الذهب بغرض الزواج. وهو ما نبينه مفصلاً في الآتي:

(1) ابن قدامة، المغني، 41/4.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 350/1.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 133/3.

إن شراء حلي الزفاف بالتقسيط، من المسائل التي تعم بها البلوى في الوقت المعاصر، وتمس الحاجة إلى إباحتها، وخاصة في بلادنا، حيث جرى العرف بأن يكون الجزء الأكبر من المهر حلي ذهب، وفي ظل الصعوبات المادية للحياة وارتفاع تكاليف الزواج، تمس حاجة الشباب المُقبل على الزواج، إلى تدبير التزامات الزواج المالية، بتقسيط ما يستطيع أن يقسطه منها على دفعات آجلة، مثل الأجهزة الكهربائية والأثاث والحلي وغيرها. فيمكن الاستناد لرأي ابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية في تجويز بيع الحلي نساءً، لغرض الزواج.

كما يمكن الاستناد إلى أحد أصول الشريعة المعتبرة في تجويز ذلك، وهو أصل الاستحسان.

وتدور تعريفات الأصوليين للاستحسان على فكرة استثناء حالة خاصة من أصل عام، مثل تعريف الكرخي له: (هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)⁽¹⁾.

وحيث إن الأصل العام المستثنى منه بالاستحسان هو أصل حاضر، فليست تعريف الاستحسان بأنه: إباحة حالة جزئية استثناءً من أصل حاضر، لدليل يقتضي الاستثناء.

ويتنوع الاستحسان حسب نوع الدليل المذكور، فهناك استحسان بالنص، واستحسان بالإجماع واستحسان بالضرورة، واستحسان بالمصلحة، وهكذا...⁽²⁾. والذي يعنينا من ذلك نوعان: الاستحسان بالضرورة، والذي يقوم أساس الاستثناء فيه على رفع الحرج، ومن أمثله: اغتفار النجاسة اليسيرة التي لا يمكن التحرز عنها، والحكم بطهارة الآبار. واستحسان المصلحة، وبه عرّف الشاطبي الاستحسان في مذهب مالك بأنه: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)، ويقوم أيضاً على رفع الحرج وتحقيق المصلحة، مثل الرخص، كإباحة جمع الصلاة استثناءً من حرمة إخراج الصلاة عن وقتها، ومثل إباحة بيع العرايا استثناءً من حرمة ربا البيوع، ومثل إباحة الاطلاع على العورات للتداوي استثناءً من أصل حرمة كشف العورة⁽³⁾. والأمثلة التي يذكرها الحنفية لاستحسان الضرورة والمالكية لاستحسان المصلحة، تدل على تقارب النوعين، وإن اختلفت التسمية.

والذي يعنينا التنبيه له هنا: أن تخصيص النص بإخراج حالات منه، أو تقييده عن طريق الاستحسان، ليس تغييراً للنص بالمصلحة، وإنما بيان للمراد من نص عام مثلاً، بتخصيصه، أو مطلق بتقييده، اعتماداً على دليل هو مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، وهو في الحقيقة اعتماد على أدلة ونصوص مستفيضة طلبت تحقيق تلك المصلحة الشرعية في الواقع⁽⁴⁾. وذلك كما يقول السرخسي من باب انعدام الحكم لانعدام العلة، أي أن الأصل العام الذي استثنينا منه، هو مقيد في الحقيقة بانتفاء الحرج والمشقة، فحيث استثنينا منه الحالات التي توقع في الحرج، فإنما هو استثناء في الصورة، وفي الحقيقة نحن أعملنا مقتضاه الأصلي ولم نستثن منه⁽⁵⁾. وقريباً من هذا ما قرره الشاطبي حين قال في أمثلة الاستحسان المصلي: (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل

(1) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، 7/4 - 8.

(2) أنظر، الربيع، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 163 وما بعدها.

(3) الشاطبي، الموافقات، ص 844.

(4) أنظر في مثل هذا المعنى: جويلس، أيمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، إشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003م، ص 67-68.

(5) في هذا المعنى أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص 439.

المصالح أو درء المفسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة⁽¹⁾.

يقول الدريني: (والتخصيص، أو بالأحرى الاستثناء من القاعدة العامة أو الأصل العام، بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة، وبين مقتضى الحياة الواقعية، يعتبر في الواقع خطة أو منهجاً تشريعياً أصولياً مستتبصراً، من مناهج الاجتهاد بالرأي، يعالج غلو التطبيق الآلي وسوء نتائجه، التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية، نتيجة للجهل بالواقع وظروفه)⁽²⁾.

ويؤكد الغزالي في المستصفي في سياق مشابه أن منهج الاستثناء من النص العام لمصلحة، هو منهج معروف عند المجتهدين وغير مستنكر، يقول: (فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد)⁽³⁾.

ومن الأمثلة على الاستثناء من النص العام لمصلحة من اجتهادات الأئمة: مذهب مالك في تغريب الزاني البكر دون الزانية البكر، يقول ابن رشد: (فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، ...، ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغبية لأكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل أعني المصلحة الذي كثيراً ما يقول به مالك)⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أجاز الشافعية قطع نبات الحرم لعلف البهائم، استثناء من النص المحرم لقطع نبات الحرم، يقول النووي: (لو أخذ الكلاً لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين والبخاري والرافعي وآخرون. أحدهما: التحريم ووجوب الضمان لعموم قوله p (لا يختلى خلاها). والثاني: الجواز ولا ضمان قال الرافعي وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلاً للبهائم والصيد)⁽⁵⁾.

والحاصل أن الاستثناء من الأصول الحافظة بالمصلحة الشرعية، أمرٌ مقررٌ عند العلماء، وذلك ولا شك، درجات، حسب اختلاف درجات الأصل الحاضر ودرجات المصلحة الشرعية.

فالنصوص الحافظة، قد تكون قاطعة في دلالتها وقد تكون ظنية، والمصلحة المخصصة قد تكون ضرورية وقد تكون حاجية، فالمصلحة الضرورية تقوى على تخصيص النص القطعي في بعض الحالات، كما قال تعالى:

(1) الشاطبي، الموافقات، ص844.

(2) الدريني، د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ، 1997م، ص494.

(3) الغزالي، المستصفي 317/1.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ص748-749.

(5) النووي، المجموع، 457/7. وأنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 307/2.

"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ" (الانعام، 119). وأما المصلحة الحاجية فتقوى على تخصيص النص ظني الدلالة، كالنص العام.

وأيضاً المحرمات درجات، فما حُرِّمَ تحريم المقاصد، مثل ربا الديون أعظم مما حُرِّمَ تحريم الوسائل، مثل ربا البيوع، والمصلحة الحاجية تقوى على تخصيص الثاني، وهو ما حُرِّمَ سداً للذريعة، بينما يحتاج النوع الأول إلى مصلحة ضرورية ترفع الحرج عن فاعله.

وأيضاً من المصالح ما هو عامٌ ومنها ما هو خاص، والمصلحة العامة أقوى في اقتضاء التخصيص والاستثناء من المصلحة الخاصة.

وبتطبيق ما سبق على موضوعنا، يمكن أن يتقرر الآتي:

النصوص المُحرَّمة لبيع الذهب بالذهب نساءً، هي نصوص ظنية الدلالة، لأنها مطلقة، تشمل بظاهرها كل أشكال الذهب، بما في ذلك حلي الزفاف، وهي أيضاً تتعلق بربا البيوع، الذي هو محرّم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. وحفظ النسل مصلحة شرعية معتبرة، بل هي إحدى المصالح الخمسة الضرورية، والزواج وسيلة إلى تحقيقها. وأيضاً الزواج في حق الأحاد أقل ما يُتصور في درجته أن يكون مصلحة حاجية، وهو مع ذلك مصلحة عامة، تتعلق بعموم الناس لا بحالات فردية. وحيث إن حلي الزفاف من الذهب أحد متطلبات الزواج المالية العرفية المُلزِمة، والتي تُرهق أكثر المُقبلين على الزواج، وتُصعِّبُ مسالك الزواج، وبخاصة في ظل الظروف المعاصرة الصعبة وارتفاع تكاليف الزواج. فإنه يمكن القول -والله أعلم- بإباحة شراء هذه الحلي بالتقسيط، أخذاً برأي ابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية في هذه الحالة خصوصاً، أو استثناء من الأصل العام المحرم لبيع الذهب بالتقسيط، ومستند هذا الاستثناء الاستحسان لتحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج عن الناس، وحفظ النسل، وتسهيل سُبل الزواج والعفة.

ويقوي ذلك إباحة الشارع بيع العرايا استثناء من حرمة ربا الفضل، يقول ابن القيم: (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد)⁽¹⁾. (يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، كما أبيضت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيضت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيض النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيض منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع)⁽²⁾.

بل نقول: إن استثناء حلي الزفاف من النصوص العامة المحرمة بظاهرها، أولى من استثناء العرايا،

لوجهين:

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 107/3.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 108/3 - 109.

الأول: أن الحاجة إلى الزواج وتحقيق سبل العفة وحفظ النسل، أهم من تفكّه الفقراء بأكل الرطب، وهي بمثابة الحلويات حينها، أي أنها طعام غير ضروري.

والثاني: أن استثناء العرايا كان من لفظ هو نص في التحريم، أي لا يحتمل تأويلاً، وهو منع بيع التمر بجنسه متفاضلاً. وأما استثناء حلي الزفاف من تحريم بيع الذهب بالذهب نسيئة، فهو استثناء من لفظ هو ظاهر، أي يحتمل تأويلاً، لأن ألفاظ الأحاديث الحاضرة إنما وردت مطلقة في الذهب، وليست نصاً في المنع في الذهب المصوغ. والله أعلم.

خاتمة

- من المتفق عليه حرمة بيع الذهب بثمن أجل. واستثنى ابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية وبعض المعاصرين من الحرمة حلي الذهب.
- اتبع المحرمون لبيع حلي الذهب بثمن أجل منهجاً ظاهرياً يتمسك بظواهر أحاديث ربا البيوع، ويُغفل أصولاً مقررة عند المجتهدين، مثل أثر التعليل في تقييد النصوص وتخصيصها، وكذلك إيقاف العمل بها إذا كانت مبنية على مناط عرفي تغير بتغير العرف.
- اتبع المجيزون لبيع حلي الذهب بثمن أجل منهج التعليل والمعقولية، حيث رأوا أن الحلي بالصياغة فقدت علة ربا البيوع وهي الثمنية، والحكم ينتفي بانتفاء علة.
- لا يمكن الجمع بين نقدية الأوراق النقدية ونقدية حلي الذهب، لأن تعريف النقود الذي به ثبتت نقدية الأوراق النقدية - وهو أن النقود كل ما يقبله العرف العام للتداول والوفاء بالالتزامات - لم يعد ينطبق على حلي الذهب.
- دعوى الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة، غير مسلمة.
- الأحاديث التي قد يُفهم منها جريان ربا البيوع في الذهب المصوغ أو المصنوع، إما ضعيفة لا تثبت، أو صحيحة غير مرفوعة تمثل رأي بعض الصحابة، أو صحيحة تتعلق بمسألة أخرى غير مسألة البحث، هي مسألة بيع الذهب ومعه سلعة أخرى.
- الصناعة في حلي الذهب، أفقدت الذهب علة الثمنية، فانتهى عن الحلي حكم الربا، فاعتبرت الصناعة لا ذاتها، وإنما لفقد علة الربا بسببها. بخلاف صفات الجودة والرداءة، لم تعتبر في نفي الحكم، لأن وجودها لم يُعدم علة ربا البيوع فيها.
- على فرض تسليم التحريم في حلي الذهب، فيمكن أن يستثنى منه استحساناً بيع حلي الزفاف بالتقسيط، ومستند هذا الاستثناء تحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج، وحفظ النسل، وتسهيل سبل الزواج والعفة.
- ولا نعم الإباحة في كل أنواع الذهب، وإنما نقصره على حلي الذهب للنساء، وبخاصة لغرض الزفاف للشباب المقبلين على الزواج؛ لأن الذهب وإن لم يعد هو النقد المتداول اليوم، إلا أنه لا يزال له أهمية نقدية كبرى، ولذلك يلجأ الناس إليه في أوقات اضطراب قيمة النقود الورقية، وتتخذ منه الدول احتياطاً لدعم قوتها الاقتصادية وعملتها الورقية، ويرغبه الناس للادخار والتداول، بما يميزه عن أي سلعة أخرى.

مراجع البحث

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت 235هـ، **المصنف**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، ت852هـ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1989م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ت456هـ، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت808هـ، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط8، 1424هـ، 2003م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، ت595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ، 1999م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت1252هـ، رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، مجموعة الرسائل، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، 1325هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق وتخريج وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، دار قنتية، دمشق، بيروت. دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ، 1993م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد عراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1410هـ، 1990م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1422هـ، 2002م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت543هـ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، ت620هـ، **المغني على مختصر الخرقى**، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، رتبته وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت273هـ، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1420هـ، 1999م.

ابن مفلح، محمد بن يحيى، ت763هـ، الفروع، تحقيق: رائد أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2005هـ.
ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، ط2، 1404هـ، 1984م، طبع المؤلف.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، بحث "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415، 1995م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت275هـ، سنن أبي داود، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عادل مرشد، سليم عامر، دار الأعلام، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ، 2003م.

أبو عيد وعبد الرؤوف، العبد خليل، أيمن علي، تأثير تعليل النص على دلالاته عند الأصوليين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (32)، العدد (1)، 2005م.

الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ، 1985م.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1426هـ، 2005م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ، 1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ، 1999م.
الباجي، سليمان بن خلف، ت474هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

البعلي، علي بن محمد، ت803هـ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

البهوتي، منصور بن يونس، ت1051هـ، كشاف الفتن عن متن الإقناع، حققه: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.

الترمذي، محمد بن عيسى، ت 279هـ، سنن الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1420هـ، 1999م.

جوليس، أيمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، إشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003م.

الدريني، د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ، 1997م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.

الربيعية، د. عبد العزيز، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، طبع المؤلف، الرياض، 1406هـ، 1986م.

الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403هـ، 1983م.

الزرقا، مصطفى أحمد، ت1420هـ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، 1433هـ، 2012م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، ت756هـ، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكملاه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط1415هـ، 1995م.

السرخسي، محمد بن أحمد، ت490هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ، 2005م.

السرخسي، محمد بن أحمد، ت490هـ، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز. خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ، 2004م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، باكستان، ط2، 1403هـ، 1983م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1426هـ، 2006م.

الغزالي، محمد بن محمد، ت505هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ، 1971م.

الغزالي، محمد بن محمد، ت505هـ، المستصفي من علم الأصول، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1429هـ، 2008م.

القرضاوي، د. يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1423هـ، 2002م.

قطناني، محمد مهدي، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1409 هـ، 1988م.

مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ، 2006م.

المرزوقي، د. صالح بن زابن، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لم تذكر طبعة.

المقريري، أحمد بن علي، ت845هـ، رسائل المقريري، تحقيق: رمضان البدر، وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، ت261هـ، صحيح مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ، 2001م.

المصري، د. رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط2، 1422هـ، 2001م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط5، 1424هـ، 2003م، السنة الأولى، عدد1.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد9، ج1.

موقع إسلام أون لاين: <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/53137-2004-08-01%2017-37-04.html>

موقع إسلام ويب:

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=1>
13480.

موقع دار الفتوى المصرية: <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672>

موقع د. سلمان العودة: <http://islamtoday.net/salman/guesshow-23-1604.htm>

موقع شبكة الفتاوى الشريعة: <http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468>

موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية: http://www.ibnothaimen.com/all/books/printer_16977.shtml

موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: <http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316>

موقع اليوتيوب: <http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY>

النسائي، أحمد بن شعيب، ت303هـ، سنن النسائي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفحاء، دمشق، ط1، 1420هـ، 1999م.
النووي، محيي الدين بن شرف، ت676هـ، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط1415هـ، 1995م.